

نصوص عامة

3- الدواء الخاص بالصيدلية وهو كل دواء يتم تحضيره كاملاً في الصيدلية تحت المراقبة المباشرة للصيدلي الذي يقوم بصرفةه :

4- المحضر الاستشفائي الذي يشمل :

- * كل دواء، باستثناء المنتجات الخاصة بالعلاج الجيني أو الخلوي، يتم تحضيره من طرف صيدلي بمكان الاستشفاء وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل وذلك بسبب غياب مساحضر صيدلي جاهز أو ملائم :
- * الغازات الطبية المستخلصة بواسطة مولد أو أي جهاز آخر ملائم، وتصرف المستحضرات الاستشفائية بناء على وصفة طبية لفائدة مريض أو عدة مرضى :

5- المستحضر الصيدلي وهو كل دواء يتم تحضيره مسبقاً ويوضع بشكل خاص ويتميز بسمية خاصة :

6- المستحضر الجنسي المستحضر مرجعى والذي يعتبر مستحضراته نفس التركيبة النوعية والكمية من المواد الفاعلة التي يتكون منها المستحضر المرجعى ونفس الشكل الصيدلي والذي ثبت تكافؤه الحيوي مع هذا الأخير حسب الدراسات الملائمة في مجال التوازن الحيوي. يشكل المستحضر المرجعى والمستحضر أو المستحضرات الجنسية المثبتة عنه مجموعة جنسية.

ومن أجل تطبيق هذا البند تعتبر مختلف الأشكال الصيدلية المعدة للأخذ عن طريق الفم والقابلة للتفرغ الفوري شكلاً صيدلانياً واحداً. تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا البند وكذا المعايير العلمية التي تبرر، عند الاقتضاء، الإعفاء من إنجاز الدراسات الخاصة بالتوافر الحيوي.

7- الدواء المناعي وهو كل دواء يكون في شكل :

أ- مستائر : أي كل منتج مخصص للتعرف على تغيير نوعي ومكتسب في الرد المناعي ضد عامل مثير للحساسية أو لإحداث هذا التغيير :

ب- لقاح أو سمين أو مصل أي كل عنصر يستعمل بهدف إحداث مناعة إيجابية أو سلبية أو لغرض تشخيص حالة المناعة.

8- دواء العلاج المثلثي : وهو كل دواء تم الحصول عليه من منتجات أو مواد أو تركيبيات يطلق عليها اسم الأرومات المثلثية، وذلك وفق طريقة لتصنيع الأدوية المثلثية تم وصفها في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل.

9- الدواء الصيدلي المشع وهو كل دواء يحتوي على نظير أو عدة نظائر مشعة، تسمى نوبيات مشعة، مدخلة لأغراض طبية في شكل مولد أو مستحضر مركب من نوبيات مشعة أو طليعة تعرف كما يلي :

* المولد : كل نظام يستعمل في إنتاج أدوية صيدلية مشعة يحتوي على نوبيدة مشعة أصلية معينة تصلح لإنتاج نوبيدة مشعة فرعية يتم الحصول عليها بواسطة شطف أو أية طريقة أخرى.

لهير شريف رقم 1.06.151 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا
بناء على الدستور ولasisma الفصلين 26 و 58 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

*

قانون رقم 17.04

بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

القسم الأول

الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية

الباب الأول

تعريف

المادة 1

يراد بالدواء في مدلول هذا القانون كل مادة أو مركب يقدم على أن له خصائيات علاجية أو وقارئية إزاء الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكذا كل منتج يمكن وصفه للإنسان أو الحيوان بهدف إجراء تشخيص طبي، أو استرداد الوظائف العضوية أو تقويمها أو تغييرها.

المادة 2

من أجل تطبيق أحكام المادة الأولى أعلاه، يعتبر في حكم الأدوية :

1- المحضر الوصفي وهو كل دواء يتم تحضيره فوراً في الصيدلية تبعاً لوصفة مخصصة لمريض معين ؛

2- المحضر الصيدلي وهو كل دواء يتم تحضيره خصيصاً في الصيدلية وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل ؛

ويعتبر هذا التعريف ضروريًا لتحديد نشاط الدواء.
المادة 4

يراد بمنتجات صيدلية غير دوائية في مدلول هذا القانون :

- مواد التضميذ والمنتجات والمواد المعدة لأغراض طبية والمدرجة في دستور الأدوية ؛

- مواد التضميذ والمنتجات والمواد المعدة لأغراض طبية والمقدمة في شكل معقم، وفقاً لشروط التعقيم المنصوص عليها في دستور الأدوية.

المادة 5

يراد بـ «دستور الأدوية» (الفارما كوبيا) المصنف الذي يتضمن على الخصوص ما يلي :

- قائمة العاققير والأدوية البسيطة والمركبة والمنتجات الصيدلية غير الدوائية ؛

- لائحة أسماء الأدوية المتعارف عليها دولياً (DCI) ؛

- جداول المقادير القصوى والاعتارية للأدوية بالنسبة للبالغين والأطفال، وكذلك المقادير المعاقة ؛

- المعلومات التي يمكن أن تقييد الصيدلي في مزاولة الأعمال الصيدلية.

يبين دستور الأدوية خصائص الأدوية والوسائل التي تسمح بالتعرف عليها وطرائق التجارب والتحاليل المتتبعة لإجراء المراقبة ومناهج التحضير والتعقيم وحفظ الأدوية المذكورة وكذلك قواعد توضيبها وحالات التنافر الرئيسية وكذا مجموعة المعطيات المفيدة للصيدلي في تحضير الأدوية وصرفها.

يتعين أن تستجيب لمواصفات دستور الأدوية الجاري به العمل كل مادة مقدمة تحت إسم علمي أو متعارف عليه وارد ضمن الأسماء المنصوص عليها في الدستور المذكور.

يتعين على الصيادلة الاستناد أثناء مزاولة مهامهم إلى آخر طبعة من دستور أو دساتير الأدوية التي تجعلها الإدارة قابلة للتطبيق بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لدستور الأدوية.

تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة إما بإعداد دستور أدوية أو مراجعته وإما باعتماد دستور أدوية، عند الاقتضاء، تقوم بتنميته بواسطة كتاب وصفات وطني جامع لمواصفات الأدوية الجاهزة للاستعمال والمعترف بها من حيث الفعالية والسلامة وعدم الضرر.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 6

يهدف الاحتراز الدوائي إلى تلقي وتقييم المعلومات المتعلقة بالتأثيرات غير المتوقعة أو السامة للأدوية بعد تسليم الإنذن بعرضها في السوق.

وتحدد لهذا الغرض لجنة وطنية للاحتراز الدوائي تحدد مهامها وتتألفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

* مستحضر مركب من نويدات مشعة : كل مستحضر يتبع إعاده تكوينه أو مزجه مع نويدات مشعة لإنتاج الدواء الصيدلي المشع النهائي.

* طليعة : كل نويدة مشعة أخرى يتم إنتاجها لوسم مادة أخرى إشعاعياً قبل استعمالها.

10 - المنتجات المتعلقة بنظافة الجسم والجميل المحتوية في تركيبتها إما على مادة لها مفعول علاجي بالمعنى المذكور في المادة الأولى أعلاه أو على مواد سامة تتجاوز جرعاتها ودرجات تركيزها تلك المحددة بنص تنظيمي ؛

11 - المنتجات الخاصة بالحماية المحتوية في تركيبتها على مواد كيماوية أو بيولوجية لا تشكل في حد ذاتها أعدية ولكن وجودها يضفي على هذه المنتجات إما خاصيات معينة مطلوبة في العلاج بواسطة الحمية أو خاصيات وجبات الاختبار ؛

12 - مشتقات الدم الثابتة ؛

13 - المنتجات المقدمة على أنها مزيلة للرغبة في التدخين أو مقلصة من الإدمان عليه ؛

14 - المركبات المستعملة في تطهير الدم ؛

15 - محليل الدياليل الصفاقي ؛

16 - الغازات الطبية ؛

17 - مبيدات الحشرات ومبيدات القراديات المخصصة للاستعمال على الإنسان أو الحيوان ؛

18 - المحضرات المستخلصة من النباتات الطبية المسجلة في دستور الأدوية ؛

19 - المحضر الصيدلي المجزأ الذي هو كل عقار بسيط وكل مادة كيماوية وكل محضر مستقر ورد وصفه في دستور الأدوية الجاري به العمل محضر بمؤسسة صيدلية أو مجزأ من طرفها أو من طرف الصيدلية التي تقوم بصرفه.

المادة 3

تعتبر مواد فاعلة المواد المشتملة على خصائص دوائية في مدلول المادة الأولى أعلاه.

اسم كل مادة فاعلة هو اسمها العلمي المستعمل عادة أو اسمها المتعارف عليه دولياً (DCI)، ولا يمكن أن يكون التدوين برموز كيماوية إلا تتمة لاسم.

يقصد بجرعة كل مادة فاعلة :

• إما وزن الجرعة الواحدة ؛

• أو نسبة المائوية من وزن المحضر ؛

• أو إذا تعلق الأمر بمنتج يتم قياسه بوحدات بيولوجية، عدد الوحدات الموجودة في مقدار متناول أو في السنتمتر المكعب أو في كمية محددة من المنتوج ذات وزن معين، وكل ذلك مع تعريف الوحدة الحيوية المستعملة.

الفرع الثاني

أحكام متعلقة بصناعة الأدوية واستيرادها وتصديرها
وبيعها بالجملة وتوزيعها بالجملة
المادة 18

يراد :

- بالصناعة : مجموع العمليات المتعلقة بشراء المواد الأولية وأدوات التوضيب والإنتاج ومراقبة الجودة وتحرير الحصص وتخزين الأدوية ؛
 - بالصانع : كل صيدلي أو شركة صيدلية تملك مؤسسة صيدلية صناعية تقوم بصناعة الأدوية بغرض بيعها بالجملة ؛
 - بالبيع بالجملة : البيع لفائدة المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة المعرفة في الفقرة 3 من المادة 74 أدناه ؛
 - بالتوزيع بالجملة : بيع الأدوية لفائدة صيادلة الصيدليات.
- المادة 19

لا يمكن القيام بصناعة الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة إلا من طرف المؤسسات الصيدلية الصناعية المعرفة في الفقرة الثانية من المادة 74 من هذا القانون .
غير أنه يمكن للمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة تصدير الأدوية شريطة الحصول على إذن من طرف المؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة الإذن بالعرض في السوق .

المادة 20

يجب أن تخضع صناعة كل دواء لقواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع المحددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة .

وتخضع كل حصة من الأدوية تم إنتاجها قبل تسويقها من طرف المؤسسة الصيدلية المنتجة لتحليل المطابقة قصد التأكيد من جودة الحصة المذكورة وإثبات صلاحيتها لاستهلاك .

المادة 21

يعتبر دواء سريا كل دواء بسيط أو مركب تتم حيازته بغرض البيع أو يعرض للبيع أو يباع دون أن يتضمن عنصر من عناصر توضيفه أحد البيانات الواردة بعده :

أ - إسم وعنوان الصيدلي باستثناء الأدوية التي لا يسمح حجم أشكالها الخارجية بكتابتها والتي يجب توضيبها في علبة تحمل البيانات المطلوبة ؛

ب - اسم ومقدار كل مادة فاعلة يتضمنها المنتوج المعروض للبيع .

إذا كان المنتوج مقيدا في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل أو في الكتيب المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 5 أعلاه، أمكن استبدال البيانات الواردين في (ب) أعلاه بالاسم الذي ورد به الدواء في الدساتير أو الكتيب المذكور متبعا، عند الاقتضاء، بمرجع طبعتها .

3 - عدم إجراء المراقبة على المواد الأولية أو المنتجات في طور الصنع أو عند الاقتضاء المستحضر الجاهز ؛

4 - أن صاحب الإذن بالعرض في السوق لم يعد يزود السوق بصفة عادية لمدة ستة أشهر متواصلة أو لا يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال المدخرات الاحتياطية ؛

5 - أن الإذن تم سحبه كعقوبة إضافية لإدانة قضائية بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القانون ؛

6 - عدم قيام صاحب الإذن بتسويق المنتوج داخل أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ حصوله على الإذن. ويمكن تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية من طرف الإدارة شريطة الإدلاء بمبررات .

ويمكن كذلك للإدارة أن تقرر سحب الإذن بناء على طلب مبرر من صاحبه. ويتم هذا السحب بعد تقدير البررات المقدمة وتقديم آثار هذا السحب على تموين السوق .

المادة 16

خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية القاضية بإحداث أي نظام للحماية كيما كان نوعه يخص مستحضرات صيدلانية، تؤهل الإدارة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تيسير الاستفادة من العلاج، وذلك لداعي الصحة العامة في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو حالة استعجالية قصوى أو حالة وقوع كارثة وطنية. ولا يمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا إذا كان المستحضر الصيدلاني المعنى بالأمر موضوعا رهن إشارة الجمهور ومعرفوبا بكمية غير كافية أو متسمًا بجودة ضعيفة أو كان ثمنه مرتفعا بصورة غير عادية .

تنفذ التدابير المشار إليها أعلاه طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن لمؤسسة صيدلانية ترغب في عرض دواء جنديس بالسوق أن تقوم بآي اختبار أو تجربة على المستحضر الصيدلاني المرجعي قبل انقضاء أجل البراءة التي تحمي هذا الأخير وذلك بغرض تكوين الملف المتعلق بالعرض في السوق .

ولا يمكن تسويق الدواء الجنديس إلا بعد انقضاء أجل البراءة التي تحمي المستحضر الصيدلاني المرجعي .

المادة 17

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يظل سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعلوم محددا من لدن الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

ويمنع بيع الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية موضوع التبرع.

المادة 24

يجب على كل مؤسسة صيدلية صناعية مصدرة لدواء أن تطلب من الإدارة منحها شهادة البيع الحر ثبت أن الدواء موضوع التصدير حاصل على الإذن بالعرض في السوق.

كما يتعين على المؤسسة الصيدلية الصناعية المصنعة لدواء بغرض تصديره أن تطلب من الإدارة شهادة ثبت احترام المؤسسة لقواعد حسن إنجاز الصنف المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات إيداع طلب الشهادتين المشار إليهما في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وأجال تسليمهما وكذا مدة صلاحيتهما.

ولا يمكن تصدير دواء تم إيقاف أو سحب الإذن بعرضه في السوق.

المادة 25

تتولى المؤسسات الصيدلية الصناعية المعرفة في الفقرة الثانية من

المادة 74 أدنى بيع الأدوية بالجملة.

المادة 26

لا يمكن توزيع الأدوية بالجملة إلا من طرف المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة المعرفة في الفقرة الثالثة من المادة 74 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية أن تتولى توزيع الأدوية مباشرة على الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات.

ويمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية المنتجة للغازات الطبية القيام بتوزيعها مباشرة على المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها الصيدليات.

المادة 27

استثناء من أحكام المادتين 19 و 26 من هذا القانون، يظل معهد باستور بالمغرب مؤهلاً للقيام بعمليات صنع واستيراد وتسويق الأدوية ذات الأصل البيولوجي والأدوية المناعية المعرفة في البند 7 من المادة 2 أعلاه.

ويجب على المعهد المذكور أن يتقييد عند إنجاز هذه العمليات بجميع الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 28

استثناء من أحكام المادتين 19 و 26 من هذا القانون، يظل المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيا مؤهلاً لإنجاز عمليات صنع الأدوية الصيدلية المشعة المعرفة في البند 9 من المادة 2 أعلاه واستيرادها وتسويقه.

ويتعين على المركز المذكور أن يتقييد عند إنجاز هذه العمليات بجميع الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ولا يعتبر المنتوج دواء سريا وإن كانت تركيبته غير معرفة تعريفاً كافياً، عندما يكون اسم ونوعية المواد الأولية المستعملة في صنعه أو تحضيره وكذا الطرق المتبع لها الغرض دققة إلى درجة يمكن من جراء تطبيقها الحصول على دواء مشابه للدواء المعنى.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يعوض رقم التسجيل الموجود بسجل الوصفات البيانية المشار إليها في البند «ب» من هذه المادة، ما عدا فيما يخص المحضرات الوصفية.

يمتنع تحضير الأدوية السرية وصنعها وبيعها وكذا كل إشهار أو إعلان متعلق بها.

المادة 22

إضافة إلى الإذن بالعرض في السوق المسلم طبقاً لأحكام المادة 7 أعلاه، يخضع استيراد الأدوية لتأشيرة صحية تسلمها الإدارة قصد تتابع مسار الدواء المستورد ولاسيما في ما يتعلق بأماكن صنعه أو منشئه. تحدد بنص تنظيمي كيفيات إيداع طلب الحصول على التأشيرة الصحية وكذا شروط منحها أو إيقافها أو سحبها.

المادة 23

باستثناء حالة الكوارث التي تصيب البلاد، يجب أن تكون الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية الواردة من الخارج في شكل تبرعات، موضوع تصريح لدى الإدارة يقدمه الطرف المرسل إليه 30 يوماً كاملة، قبل إرسالها. ويمكن للإدارة، خلال هذا الأجل، أن تعتراض بقرار معلم على دخول الأدوية والمنتجات المذكورة التراب الوطني.

يجب أن يكون التصريح بالtribut مصحوباً بوثائق تدخول للإدارة التأكيد من :

* أن الأدوية أو المنتجات مصنوعة وفق معايير معادلة لتلك الجاري بها العمل بال المغرب؛

* أنها تسوق داخل بلد المنشأ؛

* أن تاريخ انتهاء صلاحيتها يفوق أو يساوي سنة واحدة؛

* أن توضيبها يشير إلى رقم الحصة وتاريخ الصلاحية وكذا إلى تقدير الجرعات والإسم المتعارف عليه دولياً عندما يتعلق الأمر بأدوية. ويجب أن يرقق التصريح كذلك بشهادة تحدد اسم المtribut وعنوانه وهوية الطرف المستفيد وكذا اسم وعنوان الصيدلي المكلف بالإشراف على العملية.

ولا يمكن أن يكون الطرف المستفيد إلا مستشفى عمومياً أو مركزاً استشفائياً أو مصلحة صحية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو الهلال الأحمر المغربي أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة تعمل في المجال الصحي.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم دخول الأدوية المصنفة كمخدرات أو ذات مؤثرات عقلية إلى التراب الوطني وفق التشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المنتجات.

المادة 32

لا يجوز للصيدلي أن يزيل توضيب مستحضر صيدلي خاضع للتشريع المتعلق بالمواد السامة قصد مزجه في محضر وصفي. ولا يمتد هذا المنع إلى المستحضرات المخصصة للاستعمال على الجلد.

المادة 33

فضلاً عن الأحكام التشريعية المتعلقة بالمواد السامة، يجب على الصيادلة تسجيل الوصفات التي تحتوي على المستحضرات الوصفية في سجل الوصفات المرقم والمؤشر عليه من طرف السلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، في أي نظام آخر للتسجيل معتمد من لدن الإدارة. ويجب أن يتضمن محتوى التسجيل رقماً ترتيبياً واسم الطبيب وأسم المريض وعنوانه وكذا تاريخ تسليم المستحضر الوصفي. ويتم حفظ هذا السجل لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 34

يجب على الصيدلي أن يتتأكد، قبل تسليم أي دواء موصوف من قبل طبيب أو جراح أسنان أو قابلة أو بيطري من أن الوصفة محررة بشكل واضح وتحمل تاريخ تحريرها، وكذا التوقيع بخط يد محررها وختمه وأسمه وصفته مكتوبة بكلامها وعنوانه وعندما يتعلق الأمر بطفل يقل عمره عن 12 سنة، أسمه وسنّه.

وعندما تتعلق الوصفة بدواء بيطري يجب على الصيدلي أن يتتأكد أيضاً أنها تشير إلى هوية مالك الحيوان المعنى وعنوانه وإلى نوع الحيوان.

المادة 35

لا يمكن للصيدلي أن يصرف دواء موصوفاً بمقدار يفوق المدار المشار إليه في جدول المقادير القصوى المنصوص عليه في دستور الأدوية الجاري به العمل إلا إذا كانت الوصفة تحدد أيضاً المقدار بالحروف مسبوقاً بعبارة التحذير «أقول وأؤكّد».

وإذا تبين للصيدلي أن الوصفة محررة بطريقة تشير الشك أو أنها تشكل خطراً من حيث تأثيراتها وجب عليه أن يرجع إلى الموقع عليها قبل تسليم المنتوج المعين.

وإذا تعذر على الصيدلي الاتصال بالموقع على الوصفة فإنه يمتنع عن صرف الدواء أو الأدوية الموصوفة وينصح المريض بمراجعة طبيبه.

المادة 36

إذا تعلقت الوصفة بمحضر وصفي وجب على محررها أن يشير بخط واضح إلى كل المواد الفاعلة والسواغات المستعملة لإعداد المحضر وكذا مقاييرها.

المادة 37

إذا بدا للصيدلي ضرورة الاحتفاظ بوصفة الأدوية، ولاسيما في الحالات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمواد السامة، فإنه لا يجوز له الامتناع عن تسليم المريض نسخة منها مصادقاً على مطابقتها للأصل من لدنه وتحمل خاتم صيدليته ورقم سجل الوصفات.

الفرع الثالث

أحكام متعلقة بصرف الأدوية

المادة 29

يراد بالصرف في مدلول هذا القانون العمل الصيدلي الذي يكمن في : - تسليم دواء أو منتج صيدلي غير دوائي مع تحليل الوصفة الطبية أو الطلبية المتعلقة بهما ؛

- وضع المعلومات الضرورية رهن إشارة العموم حول حسن استعمال الأدوية والمواد الصيدلية وكذا الأعمال المرتبطة بالنصائح الوقائية والتربية الصحية ؛

- النصح باستعمال دواء لا يكون تسليمه مقيداً بحكم القانون بضرورة الإدلاء بوصفة طبية.

المادة 30

تمارس الأعمال التالية من لدن صيادلة الصيدليات دون غيرهم :

* تحضير الأدوية المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 2 أعلاه ؛

* حيازة المواد التالية بغرض الصرف للعموم :

- الأدوية وكذا مواد التخمير والمنتجات والم הוד المعرفة في المادة 4 أعلاه ؛

- الألبان والأغذية اللبنية المغذية المخصصة للرضيع وأغذية الحمية المخصصة للرضيع من العمر الأول ؛

ويمكنهم بصفة ثانوية حيازة وبيع ما يلي :

* جميع العقاقير وجميع المنتجات الكيماوية أو المحضرات الصيدلية علاوة على تلك الواردة في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل شريطة أن تحمل لصيقة وأن تباع وفقاً لمكوناتها ؛

* المنتجات المخصصة للصيانة أو لوضع العدسات البصرية الصغيرة ؛

* الكواشف الموضبة بغرض بيعها للعموم ؛

* الألبان والأغذية اللبنية القوتية المخصصة للرضيع وأغذية الحمية المخصصة للرضيع من العمر الثاني ؛

* الزيوت العطرية ؛

* المصاصات والرضاعات وقرورات الرضاعة.

المادة 31

يجب أن يتم تحضير الأدوية المحددة في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 2 من هذا القانون، وتوضيبها بالأماكن التابعة للصيدلية وتحت عنوان هذه الأخيرة.

يجب على الصيادلة الذين يقومون بإعداد هذه المحضرات الالتزام بقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلية التي تحددها الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

تمنح تأشيرة الإشهار لمدة سنة قابلة للتجديد في حدود مدة صلاحية الإذن بالعرض في السوق وتسليم تحت رقم ترتيبي يتعلق بطريقة أو طرائق محددة للنشر. ويجب أن يشار في كل إشهار يتم به للعموم إلى الرقم الذي سلمت بموجبه التأشيرة.

لا ينتج عن تأشيرة الإشهار أية ضمانة من طرف الإدارة فيما يتعلق بخصائص المنتج وتأثيراته العلاجية.

يجب تقديم طلب جديد للإدارة بخصوص أي تغيير يلحق موضوع التأشيرة المسماة.

وتحدد بنص تنظيمي شروط منح تأشيرة الإشهار أو إيقافها أو سحبها.

المادة 43

يجب أن يتم كل إشهار تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلية الصناعية المرخص لها والحاصلة على الإذن بالعرض في السوق.

المادة 44

يجب أن يكون كل إشهار لدواء ما لدى مهنيي الصحة المؤهلين لوصف الأدوية أو صرفها أو استعمالها في ممارسة مهنتهم موضوع إيداع لدى الإدارة المختصة قبل نشره بـ 15 يوماً وتحدد هذه الإدارة كيفيات الإيداع.

ويجب أن تكون جميع المعلومات المتضمنة في الإشهار المذكور صحيحة ومحيطة ويمكن التتحقق منها وشاملة بحيث يستطيع الشخص الموجه إليه تكوين فكرة عن القيمة العلاجية للدواء.

ولا يمكن أن يتضمن الإشهار أي عرض بمقابلات أو أشياء أو منتجات أو مزايا مادية يتم منحها بطريقة مباشرة، كيما كانت طبيعتها، ما لم تكن غير ذات قيمة.

المادة 45

يجب أن يكون كل إشهار لفائدة المؤسسات الصيدلية الصناعية المرخص لها موضوع تصريح مسبق لدى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 46

يمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية من أجل القيام بإشهار الأدوية المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه أن تلجأ إلى خدمات :

- * وكالات الإعلام الطبي والصيدلي :
- * المندوبين الطبيين والصيدليين.

يجب على الأشخاص الذين يقدمون معلومات عن الأدوية من خلال السعي لجلب الزبناء أو البحث عنهم أن يتوفروا على معارف علمية كافية مشتبهة بدلومات أو مؤهلات أو شهادات تحدد الإدارة لائحتها بنص تنظيمي.

غير أن الأشخاص المزاولين، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية مهام ممثل أو زائر طبي، يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه الصفة.

الفرع الرابع

إشهار المتعلق بالأدوية

المادة 38

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بإشهار الأدوية كل أشكال الإعلام بما فيها السعي لجلب الزبناء أو البحث عنهم أو التحفيز الذي يهدف إلى الحث على وصف الأدوية المذكورة أو تسليمها أو بيعها أو استهلاكها.

غير أنه لا يدخل في حكم الإشهار :

* الإعلام الذي يقوم به صيادلة الصيدليات والصيادلة مسيرو مخزونات الأدوية بالمصحات في إطار مزاولة مهامهم :

* المراسلة المرفقة، عند الاقتضاء، بكل وثيقة غير إشهارية ضرورية للإجابة على سؤال محدد يتعلق بدواء معين :

* المعلومات العلمية الدقيقة والوثائق المرجعية المتعلقة على الخصوص بتغيير التوضيب والتحذيرات المرتبطة بالتأثيرات غير المرغوب فيها في إطار الاحتراز الدوائي وكذلك قوائم البيع ولوائح الأسعار وذلك إذا لم تتم الإشارة فيها إلى أية معلومة حول الدواء ؛

* المعلومات المتعلقة بالصحة أو بأمراض بشرية أو حيوانية على ألا تتم الإشارة فيها إلى دواء معين ولو بصفة غير مباشرة.

المادة 39

يجب ألا يكون الإشهار المعرف في المادة 38 أعلاه خادعاً ولا يمس بحماية صحة الأشخاص، ويجب على الإشهار أن يقدم الدواء أو المنتج بطريقة موضوعية وأن يسهل حسن استعماله.

كما يجب أن يكون مطابقاً للف إذن بالعرض في السوق.

المادة 40

لا تكون موضوع إشهار في مدلول المادة 38 أعلاه إلا الأدوية المستفيدة من الإذن بالعرض في السوق.

المادة 41

لا يقبل إشهار دواء ما لدى العموم إذا كان خاضعاً لوصفة طبية أو قابلاً لإرجاع المصارييف من طرف أنظمة التأمين عن المرض أو يتضمن الإذن بعرضه في السوق قيوداً تتعلق بإشهار لدى العموم بسبب خطر قد يلحق بالصحة العمومية.

غير أنه يمكن القيام بحملات إشهارية لدى العموم فيما يتعلق باللقالات والأدوية المتعلقة بتنظيم النسل أو بمحاربة التدخين. يرفق إشهار دواء لدى العموم وجوباً برسالة تحذير وإحالة إلى استشارة الصيدلي متبرعة بعبارة «راجع الطبيب عند استمرار الأعراض».

المادة 42

يتوقف كل إشهار لدى العموم على الحصول على تأشيرة تسلم لهذا الغرض.

لا يجوز بيع الأدوية غير الصالحة للبيع والأدوية التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو صرفها، وتصبح غير صالحة للاستهلاك ويتعين إرجاعها قصد إتلافها إلى المؤسسة الصيدلية التي صنعتها، إما مباشرة أو عن طريق المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة التي قامت بتوزيعها.

يجب إتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك وفق التشريع والتنظيم الجاري بها العمل وشروط تكفل عدم الإضرار بالصحة العامة والبيئة.

يجب أن يحرر في شأن لائحة الأدوية التي تم إتلافها وكذا عمليات الإتلاف محضر يضم في سجل خاص يمسكه الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلية أو صيدلي الصيدلية أو الصيدلي مسير مخزون الأدوية بالصحة.

المادة 51

يجب حفظ الأدوية ونقلها وكذا إتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك في إطار احترام قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع وقواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالصيدلية ومخزون الأدوية بالصحة المنصوص عليها في المواد 20 و 31 و 70 من هذا القانون.

لا تنقل الماء الصيدلية إلا بواسطة التجهيزات الضرورية والمناسبة لاحترام المسالك الدوائية والحفاظ على سلسلة التبريد بشكل يطابق قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

الباب الثالث

المنتجات الصيدلية غير الدوائية

المادة 52

تكون المنتجات الصيدلية غير الدوائية المعرفة في المادة 4 أعلاه موضوع تسجيل لدى الإدارة قبل عرضها في السوق.
وتحدد كيفيات التسجيل ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 53

يتم تسجيل المنتجات الصيدلية غير الدوائية عندما يثبت الصانع أو المستورد أنه :

1 - تم التتحقق من عدم ضرر المنتوج في حالة استعماله في ظروف عادية وأن المنتوج خضع لتحليل نوعي وكيفي :
2 - توجد فعلا طريقة للصنع وإجراءات مراقبة من شأنها ضمان جودة المنتوج في مرحلة الإنتاج الصناعي.

ويمكن للإدارة أن ترفض التسجيل في حالة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة كما يمكن لها أن توقفه أو تلغيه إذا أصبحت هذه الشروط غير متوفرة.

المادة 54

لا يعفي قيام الصانع بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 52 و 53 أعلاه من المسؤلية التي قد تقع على عاته وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بسبب عيب في صنع المنتوج أو عندما تظهر على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد تأثيرات ضارة وغير متوقعة بعد عرضه للاستهلاك.

يجب على المؤسسات الصيدلية الصناعية التي تلجأ إلى خدمات المندوبين الطبيين والصيادليين، وعند الاقتضاء، الممثلين والزائرين الطبيين، أن تحرص على تحين معارف هؤلاء الأشخاص، وأن تأمرهم بتزويد المقاولة بجميع المعلومات المرتبطة باستعمال الأدوية موضوع الإشهار وخاصة فيما يتعلق بالآثار غير المرغوب فيها والتي تبلغ إلى علمهم من قبل الأشخاص الذين تمت زيارتهم.

المادة 47

لا يجوز تقديم عينات الأدوية المجانية إلا لمهني الصحة المؤهلين لوصف الأدوية أو صرفها أو استعمالها أثناء مزاولة مهنتهم من أجل التعريف بها في حدود عبئين عن كل عينة.

ويجب أن تكون العينات مطابقة للمستحضرات الصيدلية المعنية وحاملة لعبارة «عينة مجانية يمنع بيعها».

يمكن تسلیم عینات الأدویة بالأماكن التي يلتجأ إليها العموم بمناسبة انعقاد المؤتمرات الطبية أو الصيدلية.

يمكن تسلیم عینات الأدویة تحتوي على مواد تصنف ضمن المؤثرات العقلية أو المخدرات أو التي ينطبق عليها كلياً أو جزئياً التشريع المتعلق بالمخدرات.

يمكن على وكالات الإعلام الطبي والصيادي تسلیم طلبيات الأدوية من لدن صيدليي الصيدليات.

المادة 48

يجب أن تتم حيارة عینات الأدویة تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وبأماكن معدة لهذا الغرض وملائمة لحفظها.

المادة 49

يجب على الصيادلة المسؤولين التتصريح بمندوبيهم الطبيين والصيادليين، وعند الاقتضاء، الممثلين والزائرين الطبيين التابعين لهم لدى الإداره التي تسلم لهؤلاء الأشخاص شهادة تسمح لهم بحيازة عینات الأدوية.

الفرع الخامس

القواعد المتعلقة بحفظ الأدوية ونقلها
وبإتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك

المادة 50

يجب حفظ الأدوية ونقلها بكيفية تضمن جودتها وتجنبها التلف.

يجب على الصيدلي أن يقوم بصفة منتظمة ب مجرد الأدوية المخزونة لديه بغض التأكد من تاريخ صلاحيتها. كما يجب عليه سحب الأدوية التي انتهى تاريخ صلاحيتها من الرفوف وعزلها في المكان المخصص للحجر الصحي بالصيدلية بعيداً عن الأدوية الصالحة للاستهلاك وذلك بهدف إرجاعها إلى المؤسسة الصيدلية المعنية بقصد إتلافها.

ويتحمل الصيادي صاحب المشروع أتعاب المهندس المساح الطبوغرافي.

- رخصة السكن أو شهادة المطابقة مسلمة طبقاً للتشريع المتعلق بالتعديل أو عند عدم وجودها شهادة إدارية مسلمة من لدن السلطة المحلية المختصة تبين أن المحل المقترن لإيواء الصيدلية المزمع إحداثها بناءً قديمة؛

- عقد اقتناص المحل أو كرائه أو عقد الوعد بالاقتناء أو الكراء؛ وفي حالة اقتناص الأصل التجاري لصيدلية، يتعين القيام بالإجراءات اللازمة لذلك بواسطة موشق.

ويجب أن يكون رفض تسلم ملف الطلب معللاً كتابة.
المادة 58

تم مراقبة مطابقة محل الصيدلية للمعايير المشار إليها في المادة 57 أعلاه من طرف لجنة يحدد تأليفها بنص تنظيمي وتحتم وجوباً ممثلاً عن هيئة الصيادلة.

يسلم الإنذن بإحداث الصيدلية داخل أجل 60 يوماً المولالية لتاريخ إيداع الطلب المقدم من لدن الصيدلي المعنى، ويجب أن تبلغ إلى الإدارة و>Hيئة الصيادلة نسخة من الإنذن المذكور.

عندما يتطلب المحل المقترن تهيئات تكميلية، يطلب من الصيدلي المعنى بالأمر إنجاز الأشغال وإقامة التجهيزات الضرورية ويفتح له عندئذ أجل جديد مدته 30 يوماً قبل إجراء مراقبة المطابقة للمرة الثانية.

وإذا لم يتم إنجاز أشغال التهيئة المطلوبة عند انتصار المهل الجديد، اعتبر طلب الصيدلي المعنى بالأمر لاغياً.

ويجب أن يكون رفض تسلیم الإنذن معللاً كتابة.

ويصبح الإنذن بإحداث الصيدلية لاغياً إذا لم يتم فتحها في وجه العموم داخل أجل ستة من تاريخ الحصول على الإنذن.

وفي حالة رفض تسلیم الإنذن بفتح الصيدلية من قبل السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة، يمكن لطالب الإنذن، وقبل اللجوء إلى المحاكم المختصة، أن يقدم بطعن استعطافي أمام الإدارة.

المادة 59

يتوقف نقل الأنشطة المهنية من صيدلية إلى أخرى على إنذن من السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة المزمع إقامة الصيدلية الجديدة في دائرة نفوذها تسلمه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 57 و 58 أعلاه. ويجب أن تبلغ نسخة من الإنذن المذكور إلى الإدارة وهيئة الصيادلة.

يصبح الإنذن بنقل الصيدلية لاغياً إذا لم يتم فتح الصيدلية الجديدة في وجه العموم داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الحصول عليه.

يتربى تلقائياً على تسلیم الإنذن بنقل الأنشطة المهنية إلغاء الإنذن الأول.

القسم الثاني

مزاولة الصيدلة

الباب الأول

أماكن مزاولة الصيدلة

المادة 55

أماكن مزاولة مهنة الصيدلة هي الصيدليات ومخزونات الأدوية بالصالحات والمؤسسات الصيدلية.

الفرع الأول

الصيدليات

المادة 56

يراد بالصيدلية المؤسسة الصحية المختصة بالقيام بصفة حصرية أو ثانوية بالعمليات المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 57

يتوقف إحداث صيدلية على الحصول على إنذن تسلمه السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي يعتزم إقامة الصيدلية في دائرة نفوذها وذلك بناءً على محضر معاينة المطابقة الذي تحرره اللجنة المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

ويخضع إحداث الصيدلية لقواعد التالية:

- تحدد في 300 متر مقاسة بخط مستقيم المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل بين أقرب نهاية واجهة الصيدلية المزمع إنشاؤها وأقرب نهاية واجهة كل صيدلية من الصيدليات المجاورة.

وتتحدد بنص تنظيمي كيفيات قياس المسافة الدنيا.

- يجب أن يكون للمدخل الرئيسي للصيدلية منفذ مباشر إلى الطريق العام ماعداً إذا كانت الصيدلية توجد بمركز تجاري؛

- يجب أن يكون المحل الذي ستحتث في الصيدلية مطابقاً للمعايير التقنية المتعلقة بإقامة الصيدلية والصحة والمساحة المحددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة. بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يمكن أن تقام الصيدليات في مناطق سكنية.

يودع طلب الإنذن بإحداث الصيدلية لدى السلطة المحلية المختصة مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ويرفق الطلب وجوباً بالوثائق التالية تحت طائلة عدم قبول تسلمه:

- الإنذن بمزاولة الصيدلية المشار إليه في المادة 93 أو عند الاقتضاء المادة 94 أدنناه؛

- شهادة القيد بجدول هيئة الصيادلة؛

- شهادة مرفقة بتصميم المسح العقاري أو عند عدم وجوده تصميم الموقع مسلمة من قبل مهندس مساح طبوغرافي ملحف تثبت احترام المسافة الدنيا البالغة 300 متر المذكورة؛

<p>المادة 64</p> <p>يجب أن يكون العقد التأسيسي للشركة بغرض استغلال صيدلية مطابقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة الآداب المهنية للصيادة.</p> <p>المادة 65</p> <p>يعتبر باطلًا كل بند أو اتفاقية يكون الغرض منها إثبات أن ملكية صيدلية أو الملكية المشتركة فيها تعود إلى شخص غير صيدلي.</p> <p>المادة 66</p> <p>يجب أن يكتب بطريقة واضحة على واجهة الصيدلية، تحت طائلة العقوبات التأديبية، اسم الصيدلي والشهادات الجامعية المحصل عليها في ميدان الصيدلة أو أسماء وشهادات الصيادلة الشركاء عندما يتعلق الأمر بشركة. ولا يجوز الاحتفاظ على واجهة الصيدلية إلا بالأسماء الشخصية والعائلية للصيدلي أو الصيادلة السابقين باستثناء شهادتهم.</p> <p>ويجب أن تحرر الفاتورات والإيصالات وكل الوثائق التجارية والمحاسبية باسم الصيدلية والصيدلي أو الصيادلة الشركاء.</p> <p>المادة 67</p> <p>يمكن استثناء من أحكام المادتين 62 و 63 أعلاه أن يؤذن لصيدلي أو صيادلة شركاء بإحداث مستودع للأدوية خارج المدار الحضري بناء على طلب رئيس الجماعة المعنية التي لا توجد أي صيدلية بنفوذها الترابي عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك والعمل على تسخيره تحت مسؤوليتهم.</p> <p>ويمثل الإذن المذكور إلى صاحب أو أصحاب أقرب صيدلية إلى الجماعة المعنية من لدن السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي توجد الصيدلية في دائرة نفوذها بعد استطلاع رأي المجلس الجهوي لهيئة الصيادة.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة كيفيات استغلال المستودعات المذكورة ومؤهلات المستخدمين العاملين بها وكذا لائحة الأدوية التي تباع بها.</p> <p>يجب أن تكون مستودعات الأدوية مطابقة للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 68</p> <p>يصبح الإذن بفتح مستودع الأدوية واستغلاله لاغيا في الحالتين التاليتين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بمجرد فتح صيدلية بنفس الجماعة طبقاً لأحكام المادة 57 أعلاه ; - عندما يقوم الصيدلي الحاصل على الإذن المذكور بنقل صيدليته خارج الجماعة التي كانت الصيدلية مقامة بها ماعدا إذا ظل الصيدلي المذكور هو الأقرب فعلياً إلى المستودع المعنى. 	<p>ولهذا الغرض، تخبر السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي توجد الصيدلية الجديدة داخل نفوذها السلطة الإدارية التابع لها مكان إقامة الصيدلية الأولى قصد سحب الإذن المتعلق بهذه الصيدلية وإغلاقها.</p> <p>المادة 60</p> <p>يجب أن يكون موضوع إذن جديد كل تغيير يطرأ على العناصر المتعلقة ب محل الصيدلية التي على أساسها تم تسليم الإذن بإحداثها بما في ذلك التغيير الذي قد يطرأ على المسافة الدنيا الفاصلة بين الصيدلية المعنية والصيدليات المجاورة.</p> <p>وإذا كان التغيير المزمع إدخاله يهم واجهة الصيدلية، فإن الإذن الجديد يسلم على أساس احترام المسافة التي تم على أساسها تسليم الإذن الأول بفتح الصيدلية.</p> <p>غير أن أشغال التهيئة الأخرى المنجزة داخل الصيدلية تكون موضوع تصريح لدى الإدارة وهيئة الصيادة.</p> <p>المادة 61</p> <p>يخضع كراء الحال التي تقام بها الصيدليات لأحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1374 (24 مايو 1955) بشأن عقود كراء الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف.</p> <p>واستثناء من أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المذكور يطبق حق تجديد عقد الكراء ابتداء من تاريخ فتح الصيدلية.</p> <p>المادة 62</p> <p>لا يمكن لأي صيدلي أن يمتلك أكثر من صيدلية واحدة، كما يجب عليه أن يكون المالك الوحيد لها وأن يديرها بنفسه مع مراعاة أحكام المادة 63 بعده.</p> <p>المادة 63</p> <p>يجوز للصيادلة أن يؤسسوا شركة تضامن بغرض استغلال صيدلية شريطة أن يديرها كافة الشركاء، ولا يمكن لأي منهم أن يمتلك بصفة شخصية صيدلية أخرى أو أن يكون شريكاً فيها.</p> <p>كما يجوز لهم تأسيس شركة ذات المسئولية المحدودة بشريك واحد أو مجموعة شركاء من أجل استغلال صيدلية شريطة لا تكون هذه الشركة مالكة لأكثر من صيدلية واحدة، وفي حالة تعدد الصيادلة الشركاء وجوب أن يعهد بتسخير الصيدلية إليهم جميعاً.</p> <p>لا يمكن للصيدلي أن يكون شريكاً في أكثر من صيدلية واحدة.</p> <p>لا يمكن الحد من المسئولية الجنائية وشبه الجنائية لمسيري الصيدلية.</p> <p>ويجب أن يكون كافة الصيادلة الشركاء حاصلين على إذن بمزاولة المهنة المشار إليه في المادة 93، وعند الاقتضاء المادة 94 أدناه ومقدين بجدول هيئة الصيادة.</p> <p>ويمنح الإذن بإحداث صيدلية أو استغلالها في إطار شركة للصيادلة الشركاء كل واحد باسمه، ولا يمكنهم مزاولة أي نشاط صيدلي آخر.</p>
--	---

<p>الفرع الثالث</p> <p>المؤسسات الصيدلية</p> <p>المادة 74</p> <p>تشمل المؤسسات الصيدلية المؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة.</p> <p>يقصد بالمؤسسات الصيدلية الصناعية كل مؤسسة تتوفر على موقع للصناعة وتقوم بعمليات صنع الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة، وعند الاقتضاء، توزيعها بالجملة.</p> <p>يراد بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة كل مؤسسة تزاول الأنشطة المرتبطة بشراء الأدوية وحيازتها وتوزيعها بالجملة على الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات.</p> <p>القسم الفرعى الأول</p> <p>أحكام مشتركة</p> <p>المادة 75</p> <p>يخضع كل مشروع إحداث مؤسسة صيدلية للحصول على إذن مسبق تمنحه الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.</p> <p>ولهذا الغرض، يجب على العضو أو الأعضاء المؤسسين للمؤسسة الصيدلية أن يقدموا للإدارة، قصد الحصول على الموافقة المسبقة على المشروع، ملفاً يبين مكان إقامة المؤسسة الصيدلية وكيفيات استغلالها وهوية الصيدلي المسؤول وصفاته وعند الاقتضاء هويات الصيادلة المذويين والصيادلة المساعدين وصفاتهم.</p> <p>يمتحن الإذن المسبق في شأن مشروع إحداث مؤسسة صيدلية باعتبار جودة منشآت المؤسسة وتجهيزاتها ومؤهلات المستخدمين وذلك طبقاً للمعايير التقنية المحددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تكوين وابداع ملف طلب إحداث مؤسسة صيدلية وكذا آجال تسليم الإذن المنصوص عليه في الفقرة السابقة.</p> <p>المادة 76</p> <p>يتوقف الشروع في تشغيل المؤسسة الصيدلية المعنية على الحصول على الإذن النهائي بفتح المؤسسة.</p> <p> وسلم الإدارة الإذن النهائي بفتح المؤسسة الصيدلية بناء على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإذن المسبق ؛ - محضر زيارة المطابقة ؛ - عقد استخدام الصيدلي المسؤول. <p>يتولى مفتشو الصيادلة القيام بزيارة المطابقة التي يكون الغرض منها التأكيد من مطابقة المؤسسة المنجزة للمشروع المعروض على الإدارة والمقبول من طرفها أو المعدل بطلب منها عند الاقتضاء.</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>مخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات المعبرة في حكمها</p> <p>المادة 69</p> <p>يمكن للمصحات والمؤسسات المعبرة في حكمها، المحددة في المادة 21 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب أن تتوفر على مخزون من الأدوية لتلبية حاجياتها الداخلية الخاصة.</p> <p>يجب أن يوضع مخزون الأدوية تحت مسؤولية صيدلي حاصل على إذن بمزاولة مهنته وفقاً لأحكام المادة 93 أدناه.</p> <p>يجب أن يبرم الصيدلي المعنى لهذا الغرض اتفاقية مع المصحة أو المؤسسة المعنية. وتنوقف صحة هذه الاتفاقية على تأشيرة رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي يتتأكد من مطابقة بنودها لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ولدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيادلة .</p> <p>المادة 70</p> <p>يعتبر الصيدلي المتعاقد مع المصحة أو المؤسسة المعبرة في حكمها وفقاً لأحكام المادة 69 أعلاه مسؤولاً عن جميع الأعمال الصيدلية المنجزة بها. ويجب عليه أن يتقيّد في مزاولة مهنته بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بالأحكام التشريعية المتعلقة بالمواد السامة، كما يمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمحضر أو عدة محضرین في مجال الصيدلة طبقاً لأحكام المادة 109 من هذا القانون.</p> <p>المادة 71</p> <p>يجب على الصيدلي المتعاقد مع مصحة أو مع مؤسسة معبرة في حكمها بغض تسيير مخزون الأدوية، إذا كان مالكاً لصيدلية، أن تكون صيدليته موجودة بدائرة النفوذ الترابي للجامعة التي توجد بها المصحة المتعاقد معها.</p> <p>ولا يجوز للصيدلي المذكور التعاقد من أجل الغرض المشار إليه أعلاه، مع أكثر من مصحة واحدة.</p> <p>وإذا كان الصيدلي المتعاقد مع المصحة لا يملك أي صيدلية وجب عليه أن يزاول مهنته بصفة شخصية بالمصحة المذكورة.</p> <p>المادة 72</p> <p>يتعين على المصحات والمؤسسات المعبرة في حكمها التزود بالأدوية مباشرةً من المؤسسات الصيدلية المشار إليها في المادة 74 أدناه.</p> <p>يجب على هذه المؤسسات احتساب ثمن الأدوية لفائدة المصحات والمؤسسات المعبرة في حكمها على أساس ثمن الأدوية الخاص بالمستشفى والمحدد بنص تنظيمي، كما يجب على هذه الأخيرة فوترة الأدوية التي تصرفها للمرضى المقيمين بها في حدود الثمن المذكور.</p> <p>المادة 73</p> <p>يمتحن صرف الأدوية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية مجاناً أو بعوض قصد العلاج خارج المصحة أو المؤسسة المعبرة في حكمها.</p>
---	--

<p>المادة 81</p> <p>تطبق أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) على المؤسسات الصيدلية المحددة في المادة 74 أعلاه ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>المادة 82</p> <p>عندما يلاحظ أثناء عملية تفتيش مؤسسة صيدلية غياب الصيدلي المسؤول أو انقطاعه النهائي عن ممارسة أنشطته دون تعين صيدلي ينوب عنه أو صيدلي بديل طبقاً لـأحكام المادتين 127 و 129 من هذا القانون، تأمر الإدارة مالك المؤسسة الصيدلية أو وكيله القانوني إذا تعلق الأمر بشركة بتعيين صيدلي مسؤول داخل أجل تحدده. عند انتقام المأمور المذكور دون تعين الصيدلي المسؤول تطبق أحكام الفقرة 3 من الأجل المذكور أعلاه.</p> <p>المادة 83</p> <p>عندما يلاحظ إثر عملية تفتيش مؤسسة صيدلية ارتكاب مخالفة من شأنها المساس بصحة السكان، توجه الإدارة إعذاراً إلى الصيدلي المسؤول عن المؤسسة المذكورة لوضع حد للخروقات الملاحظة داخل أجل تحدده حسب أهمية الإصلاحات المطلوبة.</p> <p>ولا يمكن تمديد الأجل المذكور إلا مرة واحدة بناء على طلب مبرر يقدمه الصيدلي المسؤول قبل انتفاء الأجل السالف الذكر.</p> <p>إذا لم يتم الامتثال للإعذار عند انتقام المأمور المذكور أعلاه والمدد عند الاقتضاء يمكن للإدارة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن ترفع الأمر إلى السلطة القضائية بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاييיתה؛ - أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المؤسسة المعنية في انتظار النطق بالحكم. <p>المادة 84</p> <p>يجب على المؤسسات الصيدلية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال المدخلات الاحتياطية التوفّر على مدخل احتياطي من الأدوية التي تقوم بصنعتها أو استيرادها أو توزيعها وذلك لضمان التموين العادي للسوق.</p>	<p>يسلم الإذن النهائي بفتح المؤسسة للصيدلي المالك لها أو عندما يتعلق الأمر بشركة لمنتها القانوني ويقتصر الإذن المذكور على النشاط موضوع الإذن المسبق.</p> <p>المادة 77</p> <p>عندما تتوفر المؤسسة الصيدلية الصناعية على موقعين اثنين أو أكثر للصنع أو التخزين أو هما معاً، تتم الإشارة في الإذن إلى مكان كل موقع.</p> <p>المادة 78</p> <p>يصير الإذن النهائي لاغياً إذا لم تشرع المؤسسة في العمل داخل السنة المولية لتاريخ تبليغه.</p> <p>المادة 79</p> <p>يجب التصريح لدى الإدارة بكل مشروع توسيع أو تعديل الحال الموجودة بالموقع أو الواقع المبين في الإذن النهائي المشار إليه في المادة 76 أعلاه.</p> <p>وتتأكد الإدارة عن طريق عمليات التفتيش من احترام أحكام هذا القانون ولاسيما المعايير التقنية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 75 أعلاه. وتبلغ موافقتها داخل أجل 60 يوماً كاملة من تاريخ تلقي التصريح غير أنه، عندما يلاحظ أن التعديلات المقترحة غير مطابقة للأحكام السابقة، تعرّض الإدارة على القيام بها برسالة معللة تبلغ إلى الشخص الحاصل على الإذن النهائي. ويعتبر سكتون الإدارة عند انتقام الأجل المذكور بمثابة موافقة.</p> <p>يكون موضوع إذن مسلم وفقاً لـأحكام المادتين 75 و 76 أعلاه، كل نقل لحال صنع الأدوية أو تخزينها أو هما معاً خارج الموقع أو الواقع المبين في الإذن النهائي المشار إليه في المادة 76 أعلاه وكذا كل إحداث موقع أو موقع جديدة.</p> <p>المادة 80</p> <p>يجب أن تعمل المؤسسات الصيدلية وفق شروط توفر كل الضمانات التي تكفل الصحة العامة والحفاظ على البيئة طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>كما يجب عليها التقيد بقواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها كما هي محددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادة، ويجب أن تتوفر بالخصوص على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • أماكن منفردة مهيئة ومنظمة ومصانة حسب العمليات الصيدلية التي يتم إنجازها فيها ؛ • الموارد البشرية ذات الكفاءة ؛ • المعدات والوسائل الضرورية لزاولة أنشطتها.
--	---

المادة 89

يمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية أن تفرض إلى مؤسسة صيدلية صناعية أخرى أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة، كل حسب اختصاصه، ببعض عمليات الصنع أو المراقبة أو التوضيب أو التخزين أو البيع أو التوزيع أو بهاتين العمليتين الأخيرتين معاً على أساس دفتر تحملات في شكل عقد يجب أن يؤشر على بنوده التقنية المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي يتأكد من احترام أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ولا يحق لأية مؤسسة صيدلية موزعة أن تنفرد بتوزيع مستحضر صيدلي واحد أو مستحضرات صيدلية خاصة بمؤسسة صيدلية صناعية واحدة.

ويجب على الأطراف المعنية إخبار الإدارة بذلك.

القسم الفرعى الثالث

أحكام خاصة بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة

المادة 90

يمكن أن تكون مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة في ملك شخص ذاتي أو شركة وفق الشروط التالية :

- 1 - إذا كانت المؤسسة في ملك شخص ذاتي، يجب على هذا الأخير أن يكون صيدلياً مأذوناً له قانوناً بصفة صيدلي مسؤول؛
- 2 - إذا كانت المؤسسة في ملك شركة، يجب أن تكون هذه الأخيرة خاضعة للقانون المغربي وأن يكون الصيدلي المسؤول بها إما أحد المدراء العامين أو أحد المسيرين وذلك حسب شكل الشركة.

ويجب أن يكون المدراء التقنيون والمدراء التجاريون المزاولون في المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة صيادلة مأذوناً لهم قانوناً. وتحدد الإدارة مهامهم التقنية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 91

في حالة وفاة صيدلي يملك مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة، يجب على ذوي الحقوق أن يتقيدوا بأحكام المادة 90 أعلاه داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة.

باب الثاني

شروط مزاولة الصيدلة

المادة 92

تزال مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص وفق شكل من الأشكال التالية :

- صيدلي صاحب صيدلية يزالت بصفة فردية أو بصفة شريك أو صيدلي مساعد بصيدلية؛
- صيدلي مسؤول عن تسليم مخزون الأدوية بالمصحة؛
- صيدلي مسؤول أو صيدلي مندوب أو صيدلي مساعد بمؤسسة صيدلية.

القسم الفرعى الثاني

أحكام خاصة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية

المادة 85

يمكن أن تكون المؤسسة الصيدلية الصناعية في ملك شخص ذاتي أو شركة وفق الشروط التالية :

- 1 - إذا كانت المؤسسة في ملك شخص ذاتي، يجب على هذا الأخير أن يكون صيدلياً مأذوناً له قانوناً بصفة صيدلي مسؤول؛

- 2 - إذا كانت المؤسسة في ملك شركة، يجب أن تكون هذه الأخيرة خاضعة للقانون المغربي وأن يكون الصيدلي المسؤول بها إما أحد المدراء العامين أو أحد المسيرين وذلك حسب شكل الشركة.

ويجب أن يكون المدراء التقنيون والمدراء التجاريون المزاولون في المؤسسات الصيدلية الصناعية صيادلة مأذوناً لهم قانوناً. وتحدد الإدارة مهامهم التقنية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 86

عندما تتوفر المؤسسة الصيدلية الصناعية على موقعين أو أكثر لصنع أو تخزين الأدوية أو هما معاً، يجب أن يوضع كل موقع تحت إمرة التقنية لصيدلي مندوب باستثناء الموقع الذي يستقر به الصيدلي المسؤول ويكون الصيدلي المندوب مسؤولاً عن تطبيق الأحكام القانونية داخل الموقع بتضامن مع الصيدلي المسؤول في المؤسسة.

المادة 87

يجب أن تتوفر المؤسسات الصيدلية الصناعية التي تقوم باستغلال مستحضرات صيدلية تحتوي على مواد ملوثة تتطلب معالجة خاصة على أماكن تستجيب للشروط المحددة في قواعد حسن إنجاز الصنع المشار إليها في المادة 20 أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي قائمة المواد المذكورة.

المادة 88

يجب أن تتوفر المؤسسات الصيدلية الصناعية على مختبر أو عدة مختبرات ل القيام بمراقبة الجودة وإجراء التجارب الضرورية على المواد الأولية ومواد التوضيب وكذا المنتجات الوسيطة والمنتجات كاملة الصنع. ويجب أن تتوفر المؤسسات المذكورة على نظام للتوثيق يتضمن المواصفات وصيغ الصنع والإجراءات والبيانات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها.

يجب حفظ الوثائق المتعلقة بكل حصة من الدواء لمدة خمس سنوات (5) على الأقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية حصة الدواء المعنية ولمرة عشر سنوات (10) على الأقل بعد الإقرار بقابليتها للتوضيب والتسويق.

الإقرار بقابلية الأدوية للتوضيب والتسويق هو العمل الذي يرخص به الصيدلي المسؤول تسويق حصة من الدواء ويشتب أنها خضعت لتحليلات المطابقة المطلوبة.

<p>المادة 96</p> <p>بمجرد الحصول على الإذن بالمخالفة، يجب على الصيدلي أن يطلب قيده بـهيئة الصيادلة قبل القيام بأي عمل مرتبط بمهنته. ويكون هذا القيد بحكم القانون بناء على تسلیم الإذن بالمخالفة وبعد أداء مبلغ الاشتراك في الهيئة.</p> <p>المادة 97</p> <p>يجب على كل صيدلي حاصل على الإذن بمزاولة الصيدلة في القطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإداره بذلك على الفور قصد إلغاء الإذن المذكور.</p> <p>يتم الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، بناء على طلب يقدمه الصيدلي المعنى لهذا الغرض مرفق بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلح إليه من لدن المرفق العمومي المعين به.</p> <p>إذا كان الصيدلي الذي تم توظيفه أو استخدامه يملك صيدلية وحده أو في إطار شركة وجب عليه أن يخبر بتوظيفه أو استخدامه السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي توجد في دائرة نفوذهما الصيدلية المذكورة وذلك بغرض إلغاء أو تعديل الإذن، حسب الحال، وتخبر السلطة المعنية الإدارة وهيئة الصيادلة بذلك.</p> <p>المادة 98</p> <p>تنشر لائحة الصيادلة المذوون لهم بالمخالفة في القطاع الخاص سنويًا بالجريدة الرسمية.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>شروط خاصة بصيادلة المؤسسات الصيدلية</p> <p>المادة 99</p> <p>يجب أن يثبت الصيادلة المسؤولون والصيادلة المندوبون بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة توفرهم على تجربة عملية لا تقل إما عن سنة واحدة بصفتهم صيادلة مساعدين بمؤسسة أو عدة مؤسسات صيدلية وإما عن سنتين بصفتهم صيادلة صيدليات.</p> <p>المادة 100</p> <p>علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الباب، يجب أن يكون الصيادلة المسؤولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية حاصلين على دبلوم التخصص في الصيدلة شعبة «الصيدلة الصناعية»، المسلح من طرف الكليات المغربية للطب والصيادلة أو على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلتها له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>في حالة عدم الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المذكورة، يجب أن يثبت الصيادلة المذكورون توفرهم على تجربة لا تقل على ثلاثة سنوات في مزاولة المهنة بصفة صيادلة مساعدين أو صيادلة مندوبي مؤسسة صيدلية صناعية.</p>	<p>الفرع الأول</p> <p>الشروط العامة</p> <p>المادة 93</p> <p>تتوقف مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص في أي شكل من الأشكال على الحصول على إذن يسلمه رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة إلى الأشخاص المستوفين للشروط التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - أن يكونوا من جنسية مغربية ؛ 2 - أن يكونوا حاصلين على شهادة وطنية لدكتوراه في الصيدلة مسلمة من طرف كلية مغربية للطب والصيادلة أو على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلتها لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛ 3 - أن يكونوا في وضعية سلية بالنظر إلى التشريع المتعلق بالخدمة العسكرية ؛ 4 - ألا تكون قد صدرت في حقهم عقوبة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛ 5 - ألا يكونوا مقيدين بـهيئة أجنبية للصيادلة. <p>المادة 94</p> <p>تتوقف مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص في أي شكل من الأشكال من لدن الأجانب على الحصول على إذن تسلمه الإداره لهذا الغرض بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، للأشخاص المستوفين للشروط التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - أن يكونوا في وضعية قانونية إزاء التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة والهجرة غير المشروعة ؛ 2 - أن يكونوا حاصلين على دكتوراه في الصيدلة أو دبلوم أو شهادة تخول لهم الحق في مزاولة الصيدلة في الدولة التي يتبعون إليها ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛ 3 - أن يكونوا إما من رعاياها كل دولة بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة الصيدلة، وإما من رعاياها أجانب متزوجين برعاياها مغاربة ؛ 4 - ألا يكون قد صدر عليهم حكم بالغرب أو ببلدهم الأصلي أو بأي بلد آخر من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛ 5 - ألا يكونوا مقيدين بـهيئة أجنبية للصيادلة. <p>المادة 95</p> <p>تحدد بنص تنظيمي الوثائق المكونة للف طلب الإذن بمزاولة الصيدلة وكيفيات إيداعه وكذا آجال تسلیم الإذن.</p> <p>يجب أن يكون قرار رفض تسلیم الإذن بمزاولة معللا كتابة.</p>
--	--

<p>المادة 106</p> <p>تنافي مزاولة مهنة صيدلي مع مزاولة مهن الطب وجراحة الأسنان والبيطرة والقبالة أو أي مهنة حرة أخرى ولو في حالة التوفير على مؤهلات أو شهادات تخل الحق في مزاولتها.</p> <p>المادة 107</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 47 أعلاه، يمنع منعاً كلياً التجول بالمنتجات الصيدلية قصد بيعها بأي شكل من الأشكال.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الثاني</p> <p style="text-align: center;">القواعد المرتبطة بمزاولة المهنة بالصيدلية</p> <p>المادة 108</p> <p>يجب على صيدلي الصيدلية أن يزاول مهنته بصفة شخصية تحت طائلة التعرض لجزاءات تأديبية.</p> <p>ويمكنه الاستعانة بصيدلي مأذون له بمزاولة المهنة.</p> <p>غير أن صيدلي الصيدلية يجب أن يستعين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بصيدلي مساعد أجير لديه، عندما يتراوح رقم الأعمال السنوي لصيديراته بين 3,5 و 5,5 مليون درهم ؛ - بصيدلي مساعد إضافي عندما يتجاوز رقم أعمال الصيدلية 5,5 مليون درهم. <p>يتم تحديد رقم الأعمال السنوي المشار إليه في الحالتين أعلاه كل ست سنوات بمرسوم.</p> <p>ويجب أن تحضر الأدوية وتصرف من قبل الصيدلي صاحب الصيدلية أو الصيدلي المساعد الأجير المأذون له بمزاولة المهنة أو تحت مراقبتهمما المباشرة.</p> <p>لا يمكن للصيدلي المساعد في جميع الحالات أن يزاول بهذه الصفة إلا بعد إبرام عقد تكون بنوده مطابقة لأحكام هذا القانون ومدونة الآداب المهنية للصيادلة.</p> <p>ويجب أن يكون العقد المبرم بين الصيدلي صاحب الصيدلية والصيدلي المساعد مطابقاً للعقد النموذجي الذي يعده المجلس الوطني لهيئة الصيادلة وتوافق عليه الإداره.</p> <p style="text-align: center;">المادة 109</p> <p>يمكن للصيدلي فيما يخص أنشطة تحضير الأدوية المعرفة في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 2 من هذا القانون الاستعانة في صيديراته بمحضر أو عدة محضرين في مجال الصيدلة ويقوم هؤلاء المحضرون بمهامهم تحت مسؤولية أحد الصيادلة ومراقبته الفعلية وتظل مسؤوليتهم الجنائية قائمة.</p>
--

يجب أن يثبت الصيادلة المذكورون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية توفرهم على تجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة بصفتهم صيادلة مساعدين في مؤسسة أو عدة مؤسسات صيدلية صناعية.

المادة 101

يجب أن يكون الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية صناعية أو بمؤسسة صيدلية موزعة بالجملة تستغل وتوجد بحوزتها أدوية أو منتجات تحتوي على عناصر مشعة اصططناعية، حاصلاً على مؤهلات في هذا المجال أو أن يستعين بشخص متخصص له تلك المؤهلات.

الفرع الثالث

سحب الإذن بمزاولة المهنة

المادة 102

يسحب المجلس الوطني لهيئة الصيادلة أو الإدارة حسب كل حالة على حدة من الصيدلي الإذن بمزاولة المهنة :

1 - إذا صدر في حقه حكم جنائي أو مدني نهائياً بسبب ارتكاب أفعال تضر بصحة الغير أو مخالفته أحكام هذا القانون والنصوص المتداة لتطبيقه أو أحكام التصوص التشريعية المتعلقة بالمواد السامة ؛

2 - إذا صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالشطب صارت نهائية.

يصدر سحب الإذن إما بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الحالة.

كما يمكن سحب الإذن بمزاولة المهنة في حالة صدور حكم بسبب أفعال مماثلة للأفعال المشار إليها أعلاه ارتكبت قبل تسليم الإذن المذكور ولم يتم العلم به إلا لاحقاً.

الباب الثالث

قواعد مزاولة المهنة

الفرع الأول

قواعد مشتركة تتعلق بمختلف أشكال مزاولة المهنة

المادة 103

يجب على الصيدلي، كيما كانت مهمته أو تخصصه وضمن حدود معارفه، أن يقوم بإسعاف مريض في حالة خطر وشيك إذا تعذر تقديم العلاجات الطبية له.

المادة 104

يلزم جميع الصيادلة بكتمان السر المهني إلا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً.

المادة 105

يجب ألا يبرم الصيادلة بأي حال من الأحوال اتفاقية ترمي إلى التخلّي ولو جزئياً عن استقلالهم المهني في مزاولة مهامهم.

لا يكون أى تصرف أو عقد أو اتفاقية صحيحًا إلا بعد التأشير عليه مسبقاً من لدن رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي يتأكّن من مطابقة بنوده لأحكام هذا القانون ومدونة الآداب المهنية للصيادلة.

<p>الفرع الثالث</p> <p>قواعد متعلقة بمزاولة المهنة بالمؤسسات الصيدلية</p> <p>القسم الفرعي الأول</p> <p>قواعد متعلقة الصيادلة المسؤولين والصيادلة المندوبين</p> <p style="text-align: right;">المادة 116</p> <p>يجب على الصيدلي المسؤول والصيدلي أو الصيادلة المندوبين بالمؤسسات الصيدلية مزاولة مهامهم بصفة شخصية والتتوفر على السلطة والوسائل الضرورية لأداء مهامهم بفعالية.</p> <p style="text-align: right;">المادة 117</p> <p>دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للمؤسسة يكون الصيدلي المسؤول هو المسؤول الرئيسي عن العمليات التالية التي تعتبر أ عملاً صيدلية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شراء المواد الأولية ومراقبتها ؛ - تطوير أعمال الصيدلية ؛ - صنع الأدوية وكل عمليات توضيبها ؛ - المراقبة في جميع مراحل الإنتاج ؛ - مراقبة المنتجات كاملة الصنع ؛ - التخزين والبيع والتوزيع ؛ - الاستيراد ومراقبة المنتجات الصيدلية المستوردة ؛ - الإقرار بقابلية المنتجات كاملة الصنع للتوضيب والتسويق. <p>يجب القيام بكل عمل صيدلي تحت المراقبة الفعلية لأحد الصيادلة.</p> <p>يمارس الصيدلي المسؤول على الخصوص الاختصاصات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يساهم في إعداد برامج البحث والدراسة الخاصة بالشركة ؛ • يوقع بعد الاطلاع على تقارير الخبرة على طلبات الإنذن بعرض المستحضرات الصيدلية في السوق وكذا بيانات الأسعار بهدف المصادقة عليها ؛ • ينظم مجموع العمليات الصيدلية بالمؤسسة ويراقبها وخاصة الصنع والتوضيب والمراقبة والإشهار الطبي والصيدلي والإعلام والاحتراف الدوائي وتتابع الحصص وسحبها وتوزيع الأدوية مجاناً أو بعوض وكذا كل عمليات التخزين المرتبطة بها ؛ • إذا كانت المؤسسة في ملك شركة، يخبر كتابة باقي مسيري الشركة بالصعوبات المرتبطة بظروف الاستغلال التي من شأنها أن تعوق مزاولة اختصاصاته ويقترح عليهم عند الاقتضاء حلولاً ؛ • يتولى السلطة على الصيادلة المندوبين والصيادلة المساعدين وكذا على المستخدمين المشاركون في إنجاز الأعمال الصيدلية ويستشار فيما يخص تشغيلهم وفصلهم ؛ 	<p>المادة 110</p> <p>يجب على الصيدلي الذي يصبح، لأي سبب من الأسباب، عاجزاً عن مزاولة المهنة شخصياً إما أن يعين صيدلياً يعيشه وفقاً لأحكام المواد 123 و 125 و 126 أدناه وإما أن يقوم بإغلاق صيدليته.</p> <p>ويصبح الإنذن بإحداث الصيدلية المنصوص عليه في المادة 57 أعلاه لاغياً، عندما يتعدى إغلاق الصيدلية فترة متصلة مدتها سنة واحدة. ويطلب إعادة فتحها الحصول على إذن جديد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 57 المذكورة.</p> <p style="text-align: right;">المادة 111</p> <p>يجب على الصيدلي صاحب الصيدلية، تحت طائلة الجزاءات التأديبية، احترام أوقات فتح الصيدلية في وجه العموم وإغلاقها وكذا الكيفيات التي يتم وفقها تولي مهمة الحراسة.</p> <p>يحدد عامل العمالة أو الإقليم المعنى أوقات فتح الصيدليات وإغلاقها والكيفيات التي يتم وفقها تولي مهمة الحراسة باقتراح من المجلس الجهوبي لهيئة الصيادلة.</p> <p style="text-align: right;">المادة 112</p> <p>مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يمكن لأي شخص تقديم الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية أو عرضها للبيع أو بيعها للعموم خارج الصيدلية وخصوصاً على الطريق العام أو في الأسواق أو المنازل أو في متاجر غير مخصصة لـ مزاولة مهنة الصيدلة.</p> <p style="text-align: right;">المادة 113</p> <p>يمسّك صيدلي الصيدلية محاسبته وفقاً للتشريع المتعلق بالالتزامات المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.</p> <p style="text-align: right;">المادة 114</p> <p>تطبق على الصيدليات أحكام الكتاب الخامس المتعلقة بصعوبات المقاولة الواردة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95.</p> <p style="text-align: right;">المادة 115</p> <p>يمنع على الصيادلة أصحاب الصيدليات وعلى مستخدميهم أن يتلمسوا لدى العموم أو لدى أي شخص معنوي عام أو خاص طلبيات للأدوية أو للمنتجات الصيدلية غير الدوائية تحت طائلة الجزاءات التأديبية.</p> <p>ويمنع كذلك على صيادلة الصيدليات إبرام طلبيات الأدوية عن طريق وكالات الإعلام الطبي والصيدلي.</p>
--	---

يمكن للصيادلة المساعدين المشاركون في أعمال صيدلية أخرى بالمؤسسة التابعين لها وفق نفس الشروط المتعلقة بالصيادلة المسؤولين أو الصيادلة المندوبين.

المادة 122

يجب على كل مؤسسة صيدلية الاستعانة بعدد من الصيادلة المساعدين على النحو التالي تبعاً لعدد المستخدمين المشاركون في الأعمال الصيدلية :

- بالنسبة للمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة :

- صيدلي مساعد واحد بالنسبة لعدد من المستخدمين يتراوح بين 50 و100 ؛
- صيدلي مساعد إضافي عن كل مجموعة من 50 مستخدماً إضافياً.

- بالنسبة للمؤسسات الصيدلية الصناعية :

- صيدلي مساعد بالنسبة لأقل من 30 مستخدماً ؛
- صيدلي مساعد إضافي عن كل مجموعة من 30 مستخدماً إضافياً.

الفرع الرابع

قواعد متعلقة بالنيابة

المادة 123

تمت النيابة عن مالك الصيدلية أو الصيدلي المسؤول عن تسيير مخزون الأدوية بالصحة وفق الشروط التالية :

1 - بالنسبة لمدة غياب تقل عن شهر واحد، يمكن أن يقوم بالنيابة صيدلي بصيدلية مجاورة، ويتم إشعار المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة والإدارة بذلك ؛

2 - بالنسبة لمدة غياب تتراوح بين شهر واحد و3 أشهر، يمكن أن يقوم بالنيابة أحد الأشخاص المشار إليهم في البند 3 من هذه المادة.

تكون النيابة المذكورة مشروطة بالحصول على ترخيص بالنيابة يسلمه المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة. تبلغ التراخيص المسلمة إلى الإدارة وإلى السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي سلمت الإنذن بفتح الصيدلية.

استثناء من أحكام المادة 93 أعلاه، يمكن أن يقوم بالنيابة المذكورة طالب في الصيدلية أكمل بنجاح السنة ما قبل التهانئة من الدراسة الصيدلية.

3 - بالنسبة لمدة غياب تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة واحدة، يمكن أن يقوم بالنيابة :

أ) صيدلي مأذون له لا يزاول أي نشاط مهني آخر ؛

ب) صيدلي مساعد بنفس الصيدلية ؛

ج) صيدلي شريك في ملكية نفس الصيدلية.

• يجب عليه أن يصرح عند نهاية كل سنة لدى مفتشية الصيدلة ومجلس الصيادلة المصنعين والموزعين بهيئة الصيادلة بما يلي :

- * عدد الصيادلة المساعدين الملحقين بالمؤسسة وأسمائهم ؛
- * عدد المستخدمين المشاركون في إنجاز الأعمال الصيدلية.

يحضر الصيدلي المسؤول، بصفة استشارية، اجتماعات أجهزة الإدارة والتسيير بالشركة المخصصة لدراسة المسائل المتعلقة بالعمليات الصيدلية بالمؤسسة.

المادة 118

يجب أن يكون الصيادلة المسؤولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية قادرين في كل وقت وحين على إثبات أن كل المنتجات التي يستعملونها ويحضرونها ويستوردونها ويتصدرنها ويوزعونها مطابقة للخصائص التي يجب أن تستجيب لها كما هي محددة في ملف الإذن بالعرض في السوق وبأنها خضعت لعمليات المراقبةضرورية.

ويجب عليهم إعادة تقييم طرائقهم في الصنع والمراقبة وتعديلها عند الضرورة تبعاً للتطورات العلمية والتقنية مع مراعاة موافقة الإدارة.

ويجب عليهم كذلك الحرص على أن تتم جميع عمليات صنع الأدوية واستيرادها وحيارتها وتوزيعها بالجملة مع احترام قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 119

إذا علم صيدلي مسؤول بمؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة بعد تسويق حصة من الأدوية بوقوع عارض أو حدث أثناء الصنع أو الاستيراد أو التوزيع من شأنه أن يشكل خطراً على الصحة العامة، وجب عليه العمل فوراً على إيقاف كل توزيع للحصة أو الحصص المعنية، والقيام باسترادها والتصرير بذلك لدى الإدارة. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات التصرير وإجراءات الاسترداد.

المادة 120

يجب على الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية مشار إليها في المادة 74 أعلاه أن يخبر الإدارة بأثر جدي غير مرغوب فيه بلغ إلى علمه ناتج عن استعمال الأدوية.

القسم الفرعى الثانى

قواعد متعلقة بالصيادلة المساعدين

المادة 121

يراد بالصيدلي المساعد بالمؤسسة الصيدلية، الشخص المأذون له بمراولة الصيدلية الذي يساعد الصيدلي المسؤول أو الصيدلي المندوب بالمؤسسة المذكورة.

تمثل المساعدة المذكورة خصوصاً في الإشراف على المهام التالية :

- شراء ومراقبة المواد الأولية أو المنتجات الكاملة الصنع ؛

- صنع الأدوية وتوضيبها ؛

- مراقبة الجودة ؛

- تخزين الأدوية وبيعها وتوزيعها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة المنصوص عليها في الفقرة السابقة السنة الخامسة التي تلي تاريخ صدور الإذن بالنيابة. وبعد انقضاء هذه المدة يصبح الإذن بالازالة والإذن بإحداث الصيدلية لاغين.

المادة 127

تمت النيابة عن الصيادلة المسؤولين بالمؤسسات الصيدلية وفق الشروط التالية :

1 - إذا كانت النيابة مؤقتة ولا تتجاوز مدتتها ثلاثة أشهر، يمكن أن يتولى النيابة صيدلي يعينه الصيدلي المسؤول أو يقترحه إذا تعلق الأمر بشركة ليتوب عنه من بين الصيادلة المساعدين أو الصيادلة المذوين بالمؤسسة نفسها، وإذا تعذر ذلك، يقوم بها صيدلي مأذون له قانوناً ولا يزاول أي نشاط مهني آخر. ويجب التصریح فوراً بالنيابة المذكورة لدى الإدارة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

أثناء مدة النيابة، يكون الصيدلي الذي يتولى النيابة مسؤولاً عن العمليات التي تشكل الأعمال الصيدلية المنصوص عليها في المادة 117 أعلاه. وتظل مسؤولية الصيدلي المسؤول قائمة ؛

2 - إذا تجاوزت المدة ثلاثة أشهر، لا يمكن أن يتولى النيابة عن الصيدلي المسؤول إلا صيدلي مأذون له لا يزاول أي نشاط مهني آخر. ويجب ألا تتجاوز مدة النيابة سنة واحدة ؛ كما يجب الإذن بهذه النيابة المذكورة من طرف الإدارة بعد بحث تجربة مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 128

إذا تغيب الصيدلي المذوب أو الصيدلي المساعد أو عاقه عائق مؤقتاً لمدة تفوق شهراً، وجب أن يتولى النيابة عنه صيدلي من نفس المؤسسة الصيدلية أو، عند الاقتضاء، صيدلي مأذون له، لا يزاول أي نشاط مهني آخر. يجب أن تكون النيابة محل إذن تسلمه الإدارة بعد بحث تجربة مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 129

في حالة توقف صيدلي مسؤول بمؤسسة صيدلية عن مزاولة نشاطه بصفة نهائية لأي سبب من الأسباب يعين صيدلي توفر فيه الشروط المشار إليها في المادتين 99 و 100 أعلاه حسب الحاله ولا يزاول أي نشاط مهني آخر ليمارس مهام صيدلي مسؤول بالنيابة إلى غاية تسوية وضعيته لدى الإدارة.

ويجب أن تأذن الإدارة بالنيابة المذكورة بعد بحث تجربة مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

لا يمكن أن تتجاوز ممارسة مهام صيدلي مسؤول بالنيابة مدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

يسلم المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الإذن بالنيابة المنصوص عليه في البند 3 أعلاه بعد بحث تجربة مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الجهوي للصيادلة. ويكون الإذن قابلاً للرجوع عنه. ويبلغ إلى الإدارة وإلى السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي سلمت الإذن بفتح الصيدلية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع فترات النيابة المنصوص عليها في هذه المادة 15 شهراً خلال مدة 5 سنوات متواصلة ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص أو الإذن الأول بالنيابة.

غير أنه يمكن للصيدلي مالك الصيدلية الذي يتغدر عليه بقوة القانون، في غير الحالات المشار إليها أعلاه، مزاولة مهنته شخصياً بالصيدلية خلال فترة محددة أن ينبع عنـه أحد الأشخاص المشار إليـهم في البند 3 من هذه المادة خلال هذه الفترة شريطة الحصول على إذن بذلك تسلمه الإدارة.

المادة 124

في حالة وفاة صيدلي مالك صيدلية، يمكن لذوي حقوقه، بناء على إذن السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التابع لدائرة نفوذها موقع الصيدلية أن يعهدوا بتسخير الصيدلية إلى صيدلي مأذون له لا يزاول أي نشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة 92 أعلاه. ويجب ألا تتجاوز مدة التسيير ثمانية عشر شهراً وعند انتصارم هذا الأجل يصبح الإذن لاغياً.

غير أنه يمكن تجديد الإذن سنة بسنة إلى حدود انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل دبلوم الدكتوراه في الصيدلة عندما يكون زوج أو زوجة الصيدلي المتوفى أو أحد أبنائه يتبع الدراسة في الصيدلة وتبتديء هذه المدة من تاريخ وفاة الصيدلي أو الصيدلية المعنية.

المادة 125

يمكن بصفة استثنائية عند قبول الصيدلي مالك الصيدلية لمتابعة الدراسة في تخصصات الصيدلة أو البيولوجيا، أن يتوب عنه صيدلي مأذون له، لا يزاول أي نشاط مهني آخر، لمدة أربع سنوات تمدد عند الضرورة بسنة واحدة بعد تقديم تبرير.

وسلم السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التابع لدائرة نفوذها موقع الصيدلية الإذن بالنيابة بعد بحث تجربة مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الجهوي للصيادلة. ويكون الإذن قابلاً للرجوع عنه.

المادة 126

في حالة إصابة صيدلي مالك لصيدلية بعجز أو بمرض مزمن مدرج في لائحة تحدها الإدارة، يرغمـه على التوقف مؤقتاً أو نهائياً عن مزاولة أي نشاط مهني، يجب عليه الاستعـانة بصيدلي مساعد مأذون له قانوناً لا يزاول أي نشاط مهني آخر وذلك بناء على إذن من السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التابع لدائرة نفوذها موقع الصيدلية.

المادة 134

يعتبر مزاولاً للصيدلة بصفة غير قانونية :

- 1 - كل شخص، غير حاصل على الدبلوم أو الشهادة المشار إليها في المادتين 93 و 94 أعلاه لـ مزاولة المهنة يمارس عملاً صيدلياً كما هو محدد في أحكام هذا القانون ؛
 - 2 - كل صيدلي غير مأذون له يمارس عملاً صيدلياً كما هو محدد في هذا القانون أو يكون بحياته عقار أو مادة أو تركيبة لها خصائص علاجية أو وقائية أو أي منتوج صيدلي غير دوائي بعرض بيته أو صرفه من أجل الاستعمال الطبي البشري أو البيطري ؛
 - 3 - كل صيدلي يمارس مهنته خلال الفترة التي كان فيها موقوفاً أو مشطباً عليه من جدول هيئة الصيادلة وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التوفيق أو الشطب ؛
 - 4 - كل شخص أو صيدلي قام بمساعدة الأشخاص المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه من أجل تمكينهم من التملص من تطبيق أحكام هذا القانون عليهم ؛
 - 5 - كل شخص وإن كان حاصلاً على إذن بممارسة الصيدلة، يقوم، دون الحصول على إذن جديد، بفتح أو إعادة فتح صيدلية سار إنذراً الأول لاغياً.
- لا تطبق أحكام البند الأول من هذه المادة على طلبة الصيدلة الذين يمارسون النيابة بشكل قانوني أو ينجزون الأعمال المعهود بها إليهم من قبل الصيادلة التابعين لهم.

المادة 135

يعاقب على مزاولة الصيدلة بشكل غير قانوني في الحالتين المنصوص عليهما في البنددين 1 و 4 من المادة 134 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود، لا يمكن أن تقل مدة الحبس عن 6 أشهر وتترفع الغرامة إلىضعف.

المادة 136

يعاقب على مزاولة الصيدلة بشكل غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في البند 2 و 3 و 5 من المادة 134 أعلاه بغرامة من ألف وخمسمائه (1500) إلى سبعة آلاف وخمسمائه (7500) درهم.

وفي حالة العود ترفع الغرامة إلىضعف.

يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر كتبيير وقائي منع المحكوم عليه من مزاولة الصيدلة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 137

يعتبر استعمال لقب صيدلي من قبل شخص غير حاصل على دبلوم صيدلي انتهاكاً للقب المنصوص والمعاقب عليه في الفصل 381 من القانون الجنائي.

القسم الثالث

مفتشية الصيدلة

المادة 130

تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة لوزارة الصحة الصيدليات ومخزونات الأدوية بالصيادلات ومستودعات الأدوية. وتتمثل المراقبة المذكورة فيما يلي :

- الحرص على تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والأحكام المتعلقة بالمواد السامة ؛
- القيام بأخذ العينات وإجراء المراقبات الضرورية ؛
- إجراء مراقبة المطابقة للمعايير التقنية المنصوص عليها في المادتين 57 و 75 من هذا القانون ؛
- مراقبة احترام قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها وقواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالصيدليات ومخزونات الأدوية بالصيادلات المنصوص عليها في المواد 20 و 31 و 70 من هذا القانون ؛

- إجراء الأبحاث التي تأمر بها الإدارة من تلقاء نفسها أو بطلب من المجلس الوطني لهيئة الصيادلة ؛
- البحث عن المخالفات المتعلقة بزجر الغش في الأدوية والمنتجات الصيدلانية غير الدوائية ومعاينتها.

المادة 131

يتولى المراقبة صيادلة مفتشون ملحوظون طبقاً للتشريع المتعلق بأداء اليمين من طرف الأعوان محري المحاضر، يفوضون بشكل قانوني لهذا الغرض من لدن وزير الصحة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة المراقبة.

القسم الرابع

أحكام انتقالية وجزئية

المادة 132

يضرب لأصحاب المستودعات الليلية المفتوحة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في وجه العموم أجل أقصاه أربعة وعشرون شهراً من التاريخ المذكور للتقيد بآحكامه.

المادة 133

يضرب للأشخاص الذاتيين الذين يملكون في تاريخ نشر هذا القانون مؤسسات صيدلانية أهل سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بآحكام البند 1 من كل من المادتين 85 و 90 أعلاه.

المادة 142

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم :

- صيدلي الصيدلية الذي لا يستعين بعدد الصيادلة المساعدين المطلوب بموجب المادة 108 من هذا القانون :
- صيدلي الصيدلية الذي يقوم، خرقاً للفقرة الثانية من المادة 115 أعلاه، بإبرام طلبيات أدوية عن طريق وكالة إعلام طبي وصيدلي ؛
- مسؤول وكالة الإعلام الطبي والصيدلي الذي يقوم خرقاً للفقرة الأخيرة من المادة 47 من هذا القانون، بتسلم طلبيات أدوية من لدن صيدلي صيدلية.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 143

يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم عن كل مخالفة للمادة 120 أعلاه.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 144

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم :

- صيدلي الصيدلية الذي يصير لأي سبب من الأسباب عاجزاً عن ممارسة المهنة شخصياً ولا يعين من ينوب عنه وفقاً لاحكام المواد 123 و 125 و 126 من هذا القانون أو لا يقوم بإغلاق الصيدلية.

تطبق نفس العقوبة على عدم التباهي عن الصيدلي المسؤول أو الصيدلي المندوب أو الصيدلي المساعد في الحالات المنصوص عليها في المادتين 127 و 128 أعلاه.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 145

يتعرض لغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم ذوي حقوق الصيدلي المتوفى الذين يستمرون بعد وفاته في استغلال الصيدلية دون العمل على تسخيرها وفقاً لاحكام المادة 124 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، تحكم المحكمة بإغلاق الصيدلية تلقائياً.

المادة 146

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم عدم تعويض الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية الذي توقف نهائياً عن ممارسة نشاطه لأي سبب من الأسباب.

المادة 147

يمكن علاوة على العقوبة الجنائية أن يتعرض الصيادلة المحكوم عليهم بسبب ارتكاب أفعال بمثابة جرائم ضد الأشخاص أو الآداب العامة للمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة الصيدلية. ويمكن أن تعتبر الأحكام الصادرة في الخارج من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه بطلب من النيابة العامة كما لو ارتكبت على تراب المملكة من أجل تطبيق قواعد العود والعقوبات الإضافية أو تدابير وقائية.

المادة 138

يجب أن تكون الإشارة إلى أي لقب غير لقب صيدلي أو دكتور في الصيدلية متبوعة باسم الكلية أو المؤسسة التعليمية التي منحته وكذا المدينة أو البلد الذي تم فيه الحصول عليه، وفق الأشكال والبيانات المحددة من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

تمنع ممارسة الصيدلية تحت اسم مستعار.

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 139

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم الشخص المسؤول عن فتح مؤسسة صيدلية أو إعادة فتحها أو يستغلها دون الحصول على الإذن المشار إليه في المادة 76 أعلاه، أو الذي يقوم بتوسيعات أو تعديلات دون التصريح بذلك لدى الإدارة طبقاً للمادة 79 أعلاه أو يتجاهل اعتراض الإدارة أو يرفض الخصوص لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه.

تأمر المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، بإغلاق المكان المستغل دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه أو عندما يشكل المكان المذكور خطراً جسيماً على الصحة العامة.

يمكن بصفة تحفظية، وفي انتظار النطق بالحكم، لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من طرف الإدارة لهذا الغرض أن يأمر بإغلاق المؤسسة.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 140

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم :

- عدم وضع كل موقع للصناعة أو للت تخزين أو هما معاً تحت الإدارية التقنية لصيدلي :

- عدم وجود نظام التوثيق المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه ؛
- عدم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بكل حصة من الأدوية طوال الأجال المنصوص عليها في المادة 88 المذكورة ؛
- عدم تسخير مخزون الأدوية بمصحة من طرف صيدلي مأذون له قانوناً ؛

- صرف أدوية ومنتجات صيدلية غير دوائية، بعوض أو بدون عوض، من طرف مصحة من أجل تقديم علاجات خارجها.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 141

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 107 من هذا القانون بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة وعشرين ألف (25.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود، لا يمكن أن تقل عقوبة الحبس عن سنة واحدة ويعرف مبلغ الغرامة إلى الضعف.

<p>المادة 154</p> <p>يتابع طبقاً للأحكام التشريعية المتعلقة بالتزوير واستعمال التزوير الجاري بها العمل كل من استخدم من أجل الحصول على الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة شهادة مزورة أو مزيفة، أو استعمل شهادة تخص شخصاً آخر.</p> <p>المادة 155</p> <p>يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من عرقل مزاولة مهام مفتشي الصيدلة.</p> <p>المادة 156</p> <p>يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن عدم اتباع قواعد حسن الإنعام الخاصة بصنع الأدوية.</p> <p>ويتعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن عدم التقيد بقواعد حسن الإنعام المتعلقة بتوزيع الأدوية.</p> <p>ويتعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن عدم احترام قواعد حسن الإنعام المتعلقة بالصيدلية ومخزون الأدوية بالصحة.</p> <p>المادة 157</p> <p>تجري المتابعات القضائية التي يمكن أن يتعرض لها الصيادلة بموجب هذا القانون بصرف النظر عن المتابعات التأديبية التي قد تترتب على الأفعال المنسوبة إليهم.</p> <p>يؤهل المجلس الوطني لهيئة الصيادلة طبقاً لقانون المسطرة الجنائية لينصب نفسه طرفاً مدنياً أمام المحاكم المحالة إليها المتابعة المتعلقة بأحد الصيادلة.</p> <p>المادة 158</p> <p>تظل ممارسة الصيدلة من لدن البياطرة خاضعة لأحكام القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.</p> <p>المادة 159</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أنه يحدد للمؤسسات الصيدلية والصيدليات والمصحات التي تتتوفر على مخزون للأدوية أجل 24 شهراً من تاريخ دخول نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ لطابقة وضعيتها مع أحكام هذا القانون والنصوص المتذكرة لتطبيقه.</p> <p>ينسخ هذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأحكام المتعلقة بالصيدلة الواردة في الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادة وجراحى الأسنان والعاقاقيريين والقوابل؛ - المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم مفتشية الصيدلة؛ - المرسوم الملكي رقم 074.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتحديد شروط بيع الأدوية من طرف الأطباء. 	<p>المادة 148</p> <p>يعاقب بغرامة من ألف (1000) إلى ستة آلاف (6000) درهم عن كل مخالفة لأحكام المواد 31 و 32 و 33 و 35 و 36 و 37 و 97 من هذا القانون.</p> <p>غير أن مخالفات أحكام المادتين 32 و 33 من هذا القانون المتعلقة بالمواد السامة تسرى عليها كذلك العقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمواد السامة.</p> <p>وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر كتدبير وقائي المنع من مزاولة الصيدلة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.</p> <p>المادة 149</p> <p>في حالة الإدانة طبقاً لأحكام هذا القسم، يمكن، بمبادرة من الإدارة إغلاق الصيدلية أو المؤسسة الصيدلية التي تسير بصفة غير قانونية بمجرد النطق بالحكم بالإدانة حتى ولو صدر غيابياً. ويمكن للمحاكم كذلك أن تصدر في حق الصيدلي المحكوم عليه منعاً مؤقتاً أو نهائياً من مزاولة المهنة.</p> <p>المادة 150</p> <p>يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم الصيدلي المسؤول الذي يخالف أحكام المادتين 119 و 120 أعلاه.</p> <p>ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ينتمي إلى جهاز تدبير المؤسسة الصيدلية المعنية أو إدارتها أو تسييرها أو رقابتها يأمر عمداً بتسويق حصة من الأدوية من شأنها أن تشكل خطراً على الصحة العامة.</p> <p>ويتعرض لنفس العقوبة كل من قام ببيع الأدوية غير الصالحة للاستهلاك أو توزيعها.</p> <p>يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم صيدلي الصيدلية أو الصيدلي المسؤول عن مخزون الأدوية بالصحة الذي قام بصرف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك.</p> <p>وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلىضعف وعلاقة على ذلك، يمكن معاقبة المخالف بالحبس لمدة سنتين على الأكثر.</p> <p>المادة 151</p> <p>يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم عن كل مخالفة للأحكام المتعلقة بالإشهر المنصوص عليها في الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.</p> <p>وفي حالة العود ترفع الغرامة إلىضعف.</p> <p>المادة 152</p> <p>يعاقب بغرامة من ألفين وخمسمائة (2500) إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل من خالف أحكام المادة 24 من هذا القانون.</p> <p>المادة 153</p> <p>يعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا القسم، كل شخص ارتكب مخالفات ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس سنوات الذي يلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسباً لقوة الشيء المقصي به.</p>
---	---